واحد يمينا لأن حق كل منهم غير حق البقية ما لم يرضوا جميعهم بيمين واحدة فيكتفى بها لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه فسقط ولا يلزم من رضاهم بيمين واحدة أن يكون لكل منهم بعضها كالحقوق إذا قامت بها بينة لجماعة لا يكون لكل واحد بعض البينة ولو ادعي على واحد بحقوق فعليه لكل حق يمين إلا أن تتحد الدعوى فيحلف يمينا واحدة كما في المبدع فصل وتجزئ اليمين باﷲ تعالى وحده لقوله تعالى فيقسمان باﷲ إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا وقوله فيقسمان باﷲ لشهادتنا أحق من شهادتهما وقوله وأقسموا باﷲ جهد أيمانهم قال بعض المفسرين من أقسم باﷲ فقد أقسم باﷲ جهد اليمين واستحلف النبي صلى اﷲ عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال واﷲ ما أردت إلا واحدة وقال عثمان لابن عمر تحلف باﷲ لقد بعته وما به داء تعلمه ولأن في اﷲ كفاية فوجب أن يكتفي باسمه في اليمين ولحاكم تغليظها فيما له خطر وهو المثل في الغلو كالخطير كجناية لا توجب قودا أو عتق ونصاب في زكاة لا فيما دون ذلك وتغليظها يكون بلفظ كواﷲ الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب أي القاهر الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين أي ما يضمر